

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                            |                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                             |  |  |
|----------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
| دليل تدريبي لفائدة قوات الأمن الداخلي و الديوانة في مجال التوعية الدستورية |                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                             |  |  |
| إعداد جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة                                   |                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                             |  |  |
| أسئلة و أجوبة بخصوص الدستور التونسي 26 جانفي 2014                          |                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                             |  |  |
| الباب الاول المبادئ العامة للقانون الدستوري                                |                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                             |  |  |
| الرقم                                                                      | بطاقات الأسئلة                         | بطاقات الأجوبة                                                                                                                                                                                                                                                                              |  |  |
| 1                                                                          | اصل كلمة دستور؟<br>1-عربية<br>2-فارسية | كلمة الدستور ليست عربية الأصل ولم تذكر القواميس العربية القديمة هذه الكلمة ولهذا فإن البعض يرجح أنها كلمة فارسية الأصل دخلت اللغة العربية عن طريق اللغة التركية، ويقصد بها التأسيس أو التكوين أو النظام : دست بمعنى القاعدة وور أي صاحب) المادة التي من تستوحى الأنظمة والقوانين التي تسيّر |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                                      |                    |   |  |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------|---|--|
| عليها الدولة لحل القضايا بأنواعه.                                                                                                                                                                                                    | 3-تركية            |   |  |
|                                                                                                                                                                                                                                      | 4-لاتينية          |   |  |
| * تقسم الدساتير من حيث تدوينها أو عدم تدوينها إلى دساتير مدونة وغير مدونة، ومن حيث طريقة تعديلها إلى دساتير مرنة ودساتير جامدة، ومن حيث محتواها إلى دساتير مطولة ودساتير مختصرة، ومن حيث مدة عمل بها إلى دساتير مؤقتة ودساتير دائمة. | ماهي أنواع الدستور | 2 |  |
|                                                                                                                                                                                                                                      | 1-واحد             |   |  |
|                                                                                                                                                                                                                                      | 2-اثنان            |   |  |
|                                                                                                                                                                                                                                      | 3-ثلاثة            |   |  |
| <u>دساتير مرنة</u> : وهي الدساتير التي يمكن اجراء تعديلات عليها باتباع اجراءات بسيطة (كالحصول على اغلبية الاصوات في البرلمان على التعديل).                                                                                           |                    |   |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                               |                                                                     |   |  |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------|---|--|
| <p><u>*الدساتير الجامدة:</u> وهي التي يصعب تعديلها إلا بإجراءات مشددة (كاشتراط موافقة أغلبية الثلثين مثلاً-والرجوع الى الشعب لأخذ رأيه من خلال اجراء استفتاء على التعديل المطلوب) ومعظم الدساتير الان هي من النوع الجامد.</p> |                                                                     |   |  |
| <p>يوجد أربعة مصادر للدستور يستمد منها أحكامه، وهي: الفقه والقضاء، والعرف، والتشريع</p>                                                                                                                                       | <p>ما هي مصادر الدساتير؟<br/>اذكر مصدرين على الأقل؟</p>             | 3 |  |
| <p>طرق وضع الدساتير يمكن تصنيفها الى نوعين رئيسيين هما: الطرق غير الديمقراطية، والطرق الديمقراطية.</p>                                                                                                                        | <p>ما هي طرق وضع الدساتير؟<br/>1- الطرق غير الديمقراطية، والطرق</p> | 4 |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

P  
I  
N  
U  
D  
Au service  
des peuples  
et des nations

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                  |                                                                      |  |  |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------|--|--|
|                                                                                                                                                                                                                  | الديمقراطية.<br>2- الطرق غير<br>الديمقراطية<br>3- والطرق الديمقراطية |  |  |
| يعرف التعديل الدستوري بأنه إدخال تغييرات أو تعديلات على نصوص المواد التي يتكون منها الدستور، كما يمكن تعريف التعديل الدستوري كذلك بأنه تغيير جزئي لقواعد وأحكام الدستور سواء بحذف أو بتغيير أو إضافة أحكام جديدة | 5 ما المقصود بتعديل الدستور؟                                         |  |  |
| الاستفتاء الشعبي الذي يُعرف أيضاً وفقاً للسلطة القضائية بحق المواطنين في النقض، أو حق النقض الشعبي، أو الاستفتاء النقضي، أو استفتاء المواطنين أو استفتاء الإلغاء، أو الاستفتاء الرفض، والاستفتاء المعلق،         | 6 ما هو الاستفتاء الدستوري؟                                          |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                                                                                       |   |                                          |  |  |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|------------------------------------------|--|--|
| أو الاستفتاء على القانون هو نوع من الاستفتاءات العامة التي توفر وسائل من خلالها يمكن لعريضة موقعة من عدد محدد من الناخبين المسجلين فرض تصويت الجمهور (الاستفتاء العام) على قانون حالي، أو تعديل دستوري، أو تعديل ميثاق أو مرسوم، ويعتبر الاستفتاء شكلاً من أشكال الديمقراطية المباشرة |   |                                          |  |  |
| تقسم الدساتير من حيث تدوينها أو عدم تدوينها إلى دساتير مدونة وغير مدونة، ومن حيث طريقة تعديلها إلى دساتير مرنة ودساتير جامدة، ومن حيث محتواها إلى دساتير مطولة ودساتير مختصرة، ومن حيث مدة عمل بها إلى دساتير مؤقتة ودساتير دائمة.                                                    | 7 | ما هي انواع الدساتير؟                    |  |  |
| طبيعة الدولة وهويتها<br>الحقوق والواجبات الخاصة بالمواطنين والمسؤولين.                                                                                                                                                                                                                | 8 | ما اهم ما يجب ان<br>يحتويه الدستور؟ اذكر |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                   |                                                             |                                                                                                                               |
|-------------------|-------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| على الاقل عنصرين؟ |                                                             | النظام السياسى للدولة وصلاحيات كل سلطة وكيفية تولى اشخاصها لمناصبهم.....<br>اهم الاعمال التي يجب على أجهزة الدولة القيام بها. |
| 9                 | ماهي السلط التي يشملها الدستور؟                             | يشمل اختصاصات السلطات الثلاث السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية .                                            |
| 10                | ما هي مميزات الدستور الديمقراطي؟ اذكر على الاقل ثلاث ميزات؟ | 1. تعزيز مبادئ الديمقراطية.<br>2. تقييد الحق المطلق في السيادة.<br>3. سمو الدستور<br>4. الفصل بين السلطات.                    |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                                       |    |                                    |  |  |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|------------------------------------|--|--|
| 5. ضمان الحقوق والحريات العامة.                                                                                                                                                                                                       |    |                                    |  |  |
| 6. التداول السلمي للسلطة.                                                                                                                                                                                                             |    |                                    |  |  |
| 1. يؤخذ بهذا النظام في الدول (الجمهورية أو الملكية)، لأن رئيس الدولة في النظام البرلماني لا يمارس اختصاصاته بنفسه بل بواسطة وزرائه.                                                                                                   | 11 | ما هي أهم ميزات النظام البرلماني ؟ |  |  |
| 2. تقوم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، على أساس التعاون وتبادل المراقبة، أبرزها حق الحكومة في الدفاع عن سياستها أمام البرلمان، والمشاركة في العملية التشريعية بما يمنحه لها الدستور من حق اقتراح القوانين والتصديق عليها. |    | ؟ اذكر ثلاث مميزات على الاقل؟      |  |  |
| 3. يتميز الجهاز التنفيذي بالثنائية من حيث وجود رئيس دولة منصبه شرفي وحكومة تختار من حزب الأغلبية في البرلمان تمارس السلطة الفعلية وتكون                                                                                               |    |                                    |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                         |  |  |  |  |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|--|--|
| مسؤولة عنها أمام البرلمان،                                                                                                              |  |  |  |  |
| 4. مسؤولية الحكومة تضامنية، وهي مسؤولية سياسية تتمثل في وجوب استقالة كل حكومة تفقد ثقة البرلمان.                                        |  |  |  |  |
| 5. رئيس الدولة، يكون معظم دوره سلبياً، ويكون مركزه مركز شرفي، ومن ثم ليس له أن يتدخل في شؤون الإدارة الفعلية للحكم،                     |  |  |  |  |
| 6. حق البرلمان في سحب الثقة من الحكومة ويقابله حق الحكومة في حل البرلمان.                                                               |  |  |  |  |
| 7. مع أن السلطة التشريعية لها وظيفة التشريع، فإن للسلطة التنفيذية الحق في تقديم مشاريع قوانين تقدمها للبرلمان وتشارك في مناقشتها أمامه. |  |  |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|    |                                                             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|----|-------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 12 | ما هي أهم خصائص النظام الرئاسي؟ اذكر ثلاث مميزات على الأقل؟ | <p>هو نظام حكم تكون فيه السلطة التنفيذية مستقلة عن السلطة التشريعية، ولا تقع تحت محاسبتها ولا يمكن أن تقوم بحلها.</p> <p>خصائص النظام الرئاسي هي الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"><li>1. رئيس الجمهورية هو صاحب السلطة التنفيذية.</li><li>2. رئيس الجمهورية هو المسؤول عن السياسة الخارجية.</li><li>3. وضوح الفصل بين السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية)،</li><li>4. تجتمع في النظام الرئاسي السلطان في شخص رئيس الجمهورية، فيكون في الوقت نفسه رئيسا للدولة ورئيسا للحكومة.</li><li>5. رئيس الجمهورية ينتخب من قبل الشعب، وليس من قبل البرلمان.</li></ol> |
|----|-------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                                   |    |  |  |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|----|--|--|
| 6. الوزراء الذين يختارهم رئيس الجمهورية يخضعون لرئيس الجمهورية خضوعاً تاماً، وهم خاضعون له كذلك في أثناء مباشرتهم لأعمالهم وفي عزلهم، فالوزراء في أميركا يخضعون لرئيس الجمهورية خضوع المروءوس لرئيسه في السلم الإداري ..                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                   |    |  |  |
| النظام نصف الرئاسي أو النظام الرئاسي البرلماني أو النظام شبه الرئاسي : النظام شبه الرئاسي أو ما يعرف أيضاً بالنظام الرئاسي-البرلماني. هو نظام خليط بين النظام الرئاسي والبرلماني. يكون فيه رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء شريكان في تسيير شؤون الدولة. وتوزيع هذه السلطات بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء يختلف من بلد إلى آخر. ويختلف هذا النظام عن النظام البرلماني في أن رئيس الجمهورية يتم اختياره من قبل الشعب. ويختلف عن النظام الرئاسي في أن رئيس الوزراء مسئول أمام البرلمان ويستطيع البرلمان محاسبته وعزله إذا أراد. | ما هي أهم مميزات النظام المختلط؟<br>؟ اذكر ثلاث مميزات على الأقل؟ | 13 |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|    |                                            |                                                                                                                                                                                                                    |
|----|--------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 14 | ما المقصود بالنظام السياسي؟                | هو أسلوب إدارة الدولة من حيث شكل العلاقات بين سلطات الدولة ومجموعة المؤسسات الموجودة داخل الدولة وقواعد حكمها                                                                                                      |
| 15 | ماذا نعني بالدولة المدنية؟                 | هي: الدولة التي تقوم على مبدأ التشارك والتعاقد بين مواطنيها في مبادئها ودستورها وشكل مؤسساتها.                                                                                                                     |
| 16 | اذكر على الأقل ثلاث معايير للدولة المدنية؟ | الشعب مالک السلطة ومصدرها الوحيد- المواطنة المتساوية والعدالة- سيادة القانون.<br>حقوق الإنسان- الديمقراطية- الشفافية والحكم الرشيد.<br>الفصل بين السلطات- المشاركة السياسية و المدنية - حرية الإعلام والرأي العام. |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

PNUD  
Au service  
des peuples  
et des nations

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                                                                         |    |                                         |  |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|-----------------------------------------|--|
| اللامركزية- حيادية المؤسسة العسكرية والمدنية.                                                                                                                                                                                                                           |    |                                         |  |
| يقصد بالمواطنة العضوية الكاملة والمتساوية في المجتمع بما يترتب عليها من حقوق وواجبات وهو ما يعني أن كافة أبناء الشعب الذين يعيشون فوق تراب الوطن بدون أدنى تمييز قائم على أي معايير مثل الدين أو الجنس أو اللون أو المستوى الاقتصادي أو الانتماء السياسي والموقف الفكري | 17 | ما المقصود بالمواطنة؟                   |  |
| التصويت في الانتخابات العامة بكافة أشكالها وتأسيس أو الاشتراك في الأحزاب السياسية أو الجمعيات أو أي هيئات أخرى تعمل لخدمة المجتمع أو لخدمة بعض أفرادها والترشيح في الانتخابات العامة بكافة أشكالها                                                                      | 18 | ما هي أشكال المشاركة السياسية؟          |  |
| 10 ديسمبر 1948                                                                                                                                                                                                                                                          | 19 | ما هو تاريخ إصدار الإعلان العالمي لحقوق |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

P  
I  
N  
U  
D  
Au service  
des peuples  
et des nations

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



| الإنسان                                                   |    |                                                                                                |  |
|-----------------------------------------------------------|----|------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| أذكر امثلة من الحقوق المدنية والسياسية ؟                  | 20 | الحق في الحياة - حرية الفكر و التعبير - حرية تكوين الجمعيات و الأحزاب<br>حرية التظاهر          |  |
| أذكر امثلة من الحقوق الاجتماعية و الإقتصادية و الثقافية ؟ | 21 | الحق في التربية و في الشغل- الحق في الإضراب<br>الحق في الملكية والمبادرة الخاصة- الحق في الصحة |  |
| عرف الحريات الفردية؟                                      | 22 | تهدف بالأساس الى ضمان استقلال الشخص و حمايته<br>- الحرمة الجسدية للفرد                         |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                               |    |                                       |  |  |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|---------------------------------------|--|--|
| - حماية الحياة الخاصة<br>- حرية التنقل و حرية الفكر والمعتقد                                                                                                                                                  |    |                                       |  |  |
| هي حقوق و حريات تقتضي مشاركة مجموعة من الأشخاص لممارستها اذ أنها حريات ذات بعد تشاركي كما أنها تتصل بالاهتمام بالشأن العام ومحاولة العمل على تغييره و تطويره:<br>- حرية التنظم والتظاهر<br>- الحريات النقابية | 23 | ما المقصود الحقوق و الحريات الجماعية؟ |  |  |
| الفصل بين ثلاث سلطات أساسية في النظام السياسي الديمقراطي، وتوزيع وظائف الدولة القانونية الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية على هذه السلطات الثلاث،                                                        | 24 | ماذا نعني بمبدأ الفصل بين السلط؟      |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                            |                        |    |  |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------|----|--|
| وتتولى كل سلطة منها وظائفها بمعزل عن السلطتين الآخرين                                                                                                                                      |                        |    |  |
| هو نظام تحكم فيه سلطة منتخبة من قبل الشعب الذي يشارك في صناعة سياسات وقرارات هذه السلطة و محاسبتها.                                                                                        | عرف النظام الديمقراطي؟ | 25 |  |
| هي تنظيم قانوني و سياسي لمجموعة بشرية معينة مستقرة على اقليم محدد وخاضعة لسلطة سياسية ذات سيادة                                                                                            | ما هي الدولة؟          | 26 |  |
| مجموعة قواعد التصرف التي تجيز وتحدد حدود العلاقات والحقوق بين الناس والمنظمات والعلاقة التبادلية بين الفرد والدولة بالإضافة إلى العقوبات لأولئك الذين لا يلتزمون بالقواعد المؤسسة للقانون. | ما هو القانون؟         | 27 |  |
| جماعة منظمة وغير منظمة من الأفراد الذين تجمعهم مصلحة أو رابطة موحدة يهتمون بتنمية مصالحهم و حمايتها بواسطة التأثير على الرأي العام وممارسة                                                 | ما هي مجموعات          | 28 |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                      |                                |    |  |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------|----|--|
| الضغط على صانعي القرارات الحكومة للتأثير عليهم دون محاولة الوصول للسلطة .                                                                                                                            | الضغط؟                         |    |  |
| التصويت في الانتخابات العامة بكافة أشكالها وتأسيس أو الاشتراك في الأحزاب السياسية أو الجمعيات أو أي تنظيمات أخرى تعمل لخدمة المجتمع أو لخدمة بعض أفرادها والترشيح في الانتخابات العامة بكافة أشكالها | عدد أشكال المشاركة السياسي؟    | 29 |  |
| تعتبر الأحزاب وسيلة فعالة لتنظيم مشاركة الأفراد السياسية في الحكم بواسطة الانضمام إليها وتلعب الأحزاب دورا هاما في تمثيل المواطنين وتعمل على زيادة وتماسك وتلاحم المجتمعات من خلال نشر الوعي السياسي | الأحزاب السياسية               | 30 |  |
| أسلوب للتنظيم الإداري يقوم على احالة جملة من الاختصاصات الى هيئات تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي على ان يمارس هؤلاء الاشخاص                                                              | عرف ما يعنيه مصطلح اللامركزية؟ | 31 |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

PNUD  
Au service  
des peuples  
et des nations

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                             |    |  |  |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------|----|--|--|
| العموميون صلاحياتهم تحت اشراف السلطة المركزية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                             |    |  |  |
| <p>يشير مصطلح المجتمع المدني إلى كل أنواع الأنشطة التطوعية التي تنظمها الجماعة حول مصالح وقيم وأهداف مشتركة. وتشمل هذه الأنشطة المتنوعة الغاية التي ينخرط فيها المجتمع المدني تقديم الخدمات، أو دعم التعليم المستقل، أو التأثير على السياسات العامة. ففي إطار هذا النشاط الأخير مثلاً، يجوز أن يجتمع مواطنون خارج دائرة العمل الحكومي لنشر المعلومات حول السياسات، أو ممارسة الضغوط بشأنها، أو تعزيزها (معاقبة صانعي السياسات أو مكافأتهم</p> <p>يضم المجتمع المدني مجموعة واسعة النطاق من المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية التي لها وجودٌ في الحياة العامة وتنهض بعبء التعبير عن اهتمامات وقيم أعضائها أو الآخرين، أما الميزة المشتركة التي تجمع بين منظمات المجتمع المدني كافة، على شدة تنوعها، فهي تتمثل باستقلالها عن</p> | ما المقصود بالمجتمع المدني؟ | 32 |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                      |                                                               |    |  |  |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------|----|--|--|
| الحكومة والقطاع الخاص أقله من حيث المبدأ. ولعل هذا الطابع الاستقلالي هو ما يسمح لهذه المنظمات بأن تعمل على الأرض وتضطلع بدور هام في أي نظام ديمقراطي |                                                               |    |  |  |
| عملية اتخاذ القرار التي تخول المواطنين المؤهلين للتصويت الإدلاء بأصواتهم من أجل اختيار شخص أو مجموعة من الأشخاص لشغل المناصب العامة والعمل باسمهم.   | ما هو الانتخاب؟                                               | 33 |  |  |
| <b>الباب الثاني : مميزات الدستور التونسي</b>                                                                                                         |                                                               |    |  |  |
| الفصل 1<br>تونس دولة حرّة، مستقلّة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها.                                                     | أذكر أهم المبادئ العامة في الدستور التونسي المؤرخ في 26 جانفي |    |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                                                                      |                              |  |  |  |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------|--|--|--|
| <p>لا يجوز تعديل هذا الفصل.</p> <p>الفصل 2</p> <p>تونس دولة مدنية، تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، وعلوية القانون.</p> <p>لا يجوز تعديل هذا الفصل.</p> <p>الفصل 3</p> <p>الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات، يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين أو عبر الاستفتاء.</p> | 2014                         |  |  |  |
| <p>الفصل 4</p> <p>شعار الجمهورية التونسية هو "حرية، كرامة، عدالة، نظام".</p>                                                                                                                                                                                         | ماهو شعار الجمهورية التونسية |  |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                                                         |  |  |  |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------|--|--|--|
| <p>الفصل 10</p> <p>أداء الضريبة وتحمل التكاليف العامة واجب وفق نظام عادل ومنصف.</p> <p>تضع الدولة الآليات الكفيلة بضمان استخلاص الضريبة، ومقاومة التهريب والغش الجبائيين.</p> <p>تحرص الدولة على حسن التصرف في المال العمومي وتتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني وتعمل على منع الفساد وكل ما من شأنه المساس بالسيادة الوطنية</p> | <p>هل الضرائب واجب ام إختيار</p>                        |  |  |  |
| <p>الفصل 11</p> <p>على كل من يتولى رئاسة الجمهورية أو رئاسة الحكومة أو عضويتها أو عضوية مجلس نواب الشعب أو عضوية الهيئات الدستورية المستقلة أو أي وظيفة عليا أن</p>                                                                                                                                                                                   | <p>هل ان إجبارية التصريح على المكاسب مضمنة بالدستور</p> |  |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                       |                                                                                                                                                                                                                          |  |  |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
| التونسي                                                                                               | يصرح بمكاسبه وفق ما يضبطه القانون                                                                                                                                                                                        |  |  |
| كيف يتم إستغلال<br>الثروات الطبيعية<br>التونسية :<br>-من طرف المواطنين<br>مباشرة<br>- عبر رخص التنقيب | الفصل 13<br>الثروات الطبيعية ملك للشعب التونسي، تمارس الدولة السيادة عليها باسمه.<br>تُعرض عقود الاستثمار المتعلقة بها على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب.<br>وتُعرض الاتفاقيات التي تبرم في شأنها على المجلس للموافقة. |  |  |
| هل تضمن الدستور<br>التونسي الحديث على                                                                 | الفصل 14<br>تلتزم الدولة بدعم اللامركزية واعتمادها بكامل التراب الوطني في إطار وحدة                                                                                                                                      |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



| الدولة.                                                                                                                                                                                                                                                                | اللامركزية                                                                       |  |  |  |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------|--|--|--|
| <p>الفصل 15</p> <p>الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تُنظَّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة.</p> <p>الفصل 16</p> <p>تضمن الدولة حياد المؤسسات التربوية عن التوظيف الحزبي.</p> | <p>ما هي المبادئ العامة التي تحكم المرفق العام في تونس : اذكر أهم ثلاث مبادئ</p> |  |  |  |
| <p>الفصل 18</p> <p>الجيش الوطني جيش جمهوري وهو قوة عسكرية مسلحة قائمة على الانضباط،</p>                                                                                                                                                                                | <p>لمن من المؤسسات يكفل الدستور التونسي واجب</p>                                 |  |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

Au service  
des peuples  
et des nations

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                                                     |  |  |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------|--|--|
| <p>مؤلفة ومنظمة هيكلية طبق القانون، ويضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه، وهو ملزم بالحياد التام. ويدعم الجيش الوطني السلطات المدنية وفق ما يضبطه القانون.</p> <p>الفصل 19</p> <p>الأمن الوطني أمن جمهوري، قواته مكلفة بحفظ الأمن والنظام العام وحماية الأفراد والمؤسسات والممتلكات وإنفاذ القانون، في كنف احترام الحريات وفي إطار الحياد التام.</p> | <p>الدفاع عن الوطن و النظام العام</p>               |  |  |
| <p>الفصل 20</p> <p>المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من</p>                                                                                                                                                                                                                                                                       | <p>ما هو موقع المعاهدات الدولية مقارنة بالدستور</p> |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                |  |  |  |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|--|--|--|
| القوانين وأدنى من الدستور.                                                                                                                                                                                          |                                                                                |  |  |  |
| <p>الفصل 21</p> <p>المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز.</p> <p>تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم.</p> | <p>هل ان الدولة ملزمة بضمان الحقوق والحريات العامة</p> <p>-نعم</p> <p>- لا</p> |  |  |  |
| <p>الفصل 23</p> <p>تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم.</p>                                                                                 | <p>كيف يحمي الدستور كرامة الإنسان</p>                                          |  |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                       |                                                                   |  |  |  |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|--|--|--|
| <p>الفصل 24</p> <p>تحمي الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية.</p> <p>لكل مواطن الحرية في اختيار مقر إقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته.</p> |                                                                   |  |  |  |
| <p>الفصل 27</p> <p>المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تُكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة.</p> <p>الفصل 28</p>                                                     | <p>كيف يضمن الدستور التونسي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة</p> |  |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                               |  |  |  |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------|--|--|--|
| <p>العقوبة شخصية، ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع، عدا حالة النص الأرفق بالمتهم.</p> <p>الفصل 29</p> <p>لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي، ويعلم فوراً بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه، وله أن ينيب محامياً. وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون.</p> |                                                               |  |  |  |
| <p>الفصل 31</p> <p>حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة.<br/>لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات.</p>                                                                                                                                                                    | <p>يوجد رقابة على حرية<br/>الرأي والتعبير و<br/>الإعلام :</p> |  |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                  |                                                              |  |  |  |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------|--|--|--|
|                                                                                                                                                  | -نعم<br>-لا                                                  |  |  |  |
| <p>الفصل 32</p> <p>تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة.<br/>تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال.</p>      | <p>النفاذ إلى المعلومة<br/>مضمون :</p> <p>- نعم<br/>- لا</p> |  |  |  |
| <p>الفصل 34</p> <p>حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون.<br/>تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة.</p> | <p>تمثيلية المرأة مضمونة<br/>:</p> <p>- نعم</p>              |  |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                      |                                                                          |  |  |  |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------|--|--|--|
|                                                                                                                                                                                                      | - لا                                                                     |  |  |  |
| <p>الفصل 35</p> <p>حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة.</p> <p>تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفاية المالية ونبذ العنف.</p> | <p>ماهي أشكال المشاركة المتاحة للمواطنين والمواطنين في الحياة العامة</p> |  |  |  |
| <p>الفصل 36</p> <p>الحق النقابي بما في ذلك حق الإضراب مضمون.</p> <p>ولا ينطبق هذا الحق على الجيش الوطني.</p> <p>ولا يشمل حق الإضراب قوات الأمن الداخلي والديوانة.</p>                                | <p>ما هي الإستثناءات المفروضة على الحق النقابي</p>                       |  |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                                      |  |  |  |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|--|--|--|
| <p>الفصل 38</p> <p>الصحة حق لكل إنسان.</p> <p>تضمن الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن، وتوفير الإمكانات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية.</p> <p>تضمن الدولة العلاج المجاني لفاقد السند، ولذوي الدخل المحدود. وتضمن الحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون.</p> | <p>ماهي أهم واجبات الدولة في مجال الصحة العمومية</p> |  |  |  |
| <p>الفصل 39</p> <p>التعليم إلزامي إلى سن السادسة عشرة.</p> <p>تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحله، وتسعى إلى توفير الإمكانات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين. كما تعمل</p>                                                                            | <p>إلى أي سن التعليم إلزامي :<br/>- 12 سنة</p>       |  |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                            |                                |  |  |  |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------|--|--|--|
| على تأصيل الناشئة في هويتها العربية الإسلامية وانتمائها الوطني وعلى ترسيخ اللغة العربية ودعمها وتعميم استخدامها والانفتاح على اللغات الأجنبية والحضارات الإنسانية ونشر ثقافة حقوق الإنسان. | - 14 سنة<br>- 16 سنة           |  |  |  |
| الفصل 40<br>العمل حق لكل مواطن ومواطنة، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف. ولكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل.                        | ماهي شروط العمل اللائق         |  |  |  |
| الفصل 41<br>حق الملكية مضمون، ولا يمكن النيل منه إلا في الحالات وبالضمانات التي يضبطها القانون.                                                                                            | هل حق الملكية مضمون في الدستور |  |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                            |  |  |  |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------|--|--|--|
| الملكية الفكرية مضمونة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                            |  |  |  |
| <p>الفصل 42</p> <p>الحق في الثقافة مضمون.</p> <p>حرية الإبداع مضمونة، وتشجع الدولة الإبداع الثقافي، وتدعم الثقافة الوطنية في تأصلها وتنوعها وتجدها، بما يكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات.</p> <p>تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه.</p> <p>الفصل 43</p> | <p>هل الحق في الترفيه مضمون في الدستور</p> |  |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                                                |                                                                      |  |  |  |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------|--|--|--|
| تدعم الدولة الرياضة، وتسعى إلى توفير الإمكانيات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية.                                                                                                                                                   |                                                                      |  |  |  |
| الفصل 44<br>الحق في الماء مضمون.<br>المحافظة على الماء وترشيد استغلاله واجب على الدولة والمجتمع<br>الفصل 45<br>تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة والمساهمة في سلامة المناخ. وعلى الدولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي. | هل البيئة و الثروة المائية موجودة في الدستور التونسي<br>-نعم<br>- لا |  |  |  |
| الفصل 46                                                                                                                                                                                                                                       | الأسرة في الدستور                                                    |  |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
|--------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>التونسي موجودة :</p> <p>- نعم</p> <p>- لا</p> | <p>تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها.</p> <p>تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات.</p> <p>تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة.</p> <p>تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.</p> <p>الفصل 47</p> <p>حقوق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم.</p> <p>على الدولة توفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز وفق المصالح الفضلى للطفل.</p> |
|--------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                                                         |  |  |  |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------|--|--|--|
| <p>الفصل 48</p> <p>تحمي الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز.</p> <p>لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع، حسب طبيعة إعاقته، بكل التدابير التي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع، وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك.</p>                                                                  |                                                                         |  |  |  |
| <p>الفصل 49</p> <p>يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام</p> | <p>حدد ثلاث ضوابط للحد من مقتضيات الحريات العامة في الدستور التونسي</p> |  |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                               |                                             |  |  |  |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------|--|--|--|
| <p>التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك.<br/>لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.</p> |                                             |  |  |  |
| <p>الفصل 50<br/>يمارس الشعب السلطة التشريعية عبر ممثليه بمجلس نواب الشعب أو عن طريق الاستفتاء.<br/>الفصل 51<br/>مقرّ مجلس نواب الشعب تونس العاصمة، وله في الظروف الاستثنائية أن يعقد</p>      | <p>من يمثل السلطة<br/>التشريعية في تونس</p> |  |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                   |  |  |  |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|--|--|--|
| <p>جلساته بأي مكان آخر من تراب الجمهورية.</p> <p><b>الفصل 52</b></p> <p>يتمتع مجلس نواب الشعب بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة. يضبط مجلس نواب الشعب نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه.</p> <p>تضع الدولة على ذمة المجلس الموارد البشرية والمادية اللازمة لحسن أداء النائب لمهامه.</p> |                                   |  |  |  |
| <p><b>الفصل 53</b></p> <p>الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل، بلغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه،</p>                                                                                                                                                           | ماهي شروط الترشح لمجلس نواب الشعب |  |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                               |                                                |  |  |  |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------|--|--|--|
| شرط أن لا يكون مشمولاً بأي صورة من صور الحرمان التي يضبطها القانون.                                                                                                                                                           |                                                |  |  |  |
| <p>الفصل 55</p> <p>يُنتخب أعضاء مجلس نواب الشعب انتخاباً عاماً، حراً، مباشراً، سرّياً، نزيهاً، وشفافاً، وفق القانون الانتخابي.</p> <p>يضمن القانون الانتخابي حق الانتخاب والتمثيلية للتونسيين بالخارج في مجلس نواب الشعب.</p> | هل ان تمثيلية التونسيين بالخارج مضمنة بالدستور |  |  |  |
| <p>الفصل 56</p> <p>يُنتخب مجلس نواب الشعب لمدة خمس سنوات خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة النيابية.</p>                                                                                                                    | ماهو عدد سنوات الدورة النيابية                 |  |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                    |  |  |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------|--|--|
| إذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب خطر داهم فإن مدة المجلس تمدد بقانون.                                                                                                                                                                                              |                                                                    |  |  |
| <p>الفصل 58</p> <p>يؤدي كل عضو بمجلس نواب الشعب في بداية مباشرته لمهامه اليمين التالية:<br/>«أقسم بالله العظيم أن أخدم الوطن بإخلاص، وأن ألتزم بأحكام الدستور وبالولاء التام لتونس».</p>                                                                         | اذكر القسم الذي يؤديه<br>عضو مجلس الشعب                            |  |  |
| <p>الفصل 59</p> <p>ينتخب مجلس نواب الشعب في أول جلسة له رئيسا من بين أعضائه.<br/>يشكل مجلس نواب الشعب لجانا قارة ولجانا خاصة تتكون وتتوزع المسؤوليات فيها على أساس التمثيل النسبي.<br/>يمكن لمجلس نواب الشعب تكوين لجان تحقيق، وعلى كافة السلطات مساعدتها في</p> | ماهي طرق التنظيم<br>الداخلي المعتمدة في<br>داخل مجلس نواب<br>الشعب |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                                    |  |  |  |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------|--|--|--|
| أداء مهامها.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                    |  |  |  |
| <p>الفصل 60</p> <p>المعارضة مكّون أساسي في مجلس نواب الشعب، لها حقوقها التي تمكّنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي وتضمن لها تمثيلية مناسبة وفاعلة في كل هياكل المجلس وأنشطته الداخلية والخارجية. وتسند إليها وجوبا رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية و خطة مقرر باللجنة المكلفة بالعلاقات الخارجية، كما لها الحق في تكوين لجنة تحقيق كل سنة وترؤسها. ومن واجباتها الإسهام النشط والبناء في العمل النيابي.</p> | ما هي الأدوار الموكولة للمعارضة في مجلس نواب الشعب |  |  |  |
| <p>الفصل 62</p> <p>تُمارَس المبادرة التشريعية بمقترحات قوانين من عشرة نواب على الأقل، أو</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | ما هي شروط القيام بالمبادرات التشريعية             |  |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                                 |  |  |  |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|--|--|--|
| <p>بمشاريع قوانين من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة.<br/>ويختص رئيس الحكومة بتقديم مشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات ومشاريع<br/>قوانين المالية.<br/>ولمشاريع القوانين أولوية النظر.</p> <p>الفصل 63</p> <p>مقترحات القوانين ومقترحات التعديل المقدمة من قبل النواب لا تكون مقبولة إذا<br/>كان إقرارها يخل بالتوازنات المالية للدولة التي تم ضبطها في قوانين المالية.</p> |                                                                 |  |  |  |
| <p>الفصل 64</p> <p>يصادق مجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائه على مشاريع القوانين<br/>الأساسية، وبأغلبية أعضائه الحاضرين على مشاريع القوانين العادية، على ألا تقل</p>                                                                                                                                                                                                   | ماهي الفروق الإجرائية<br>في المصادقة على<br>القوانين الأساسية و |  |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



Au service  
des peuples  
et des nations

تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                     |                                     |  |  |  |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------|--|--|--|
| هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس.<br>لا يُعرض مشروع القانون الأساسي على مداولة الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب إلا بعد مضي خمسة عشر يوما من إحالته على اللجنة المختصة.                                               | العادية                             |  |  |  |
| الفصل 65<br>تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة ب:<br>إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية والإجراءات المنظمة للتفويت فيها،<br>الجنسية،<br>الالتزامات المدنية والتجارية،<br>الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم، | اذكر ثلاث انواع من القوانين العادية |  |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                                                                                |  |  |  |  |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|--|--|
| ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات المستوجبة لعقوبة سالبة للحرية،<br>العفو العام،<br>ضبط قاعدة الأدعاءات والمساهمات ونسبها وإجراءات استخلاصها،<br>نظام إصدار العملة،<br>القروض والتعهدات المالية للدولة،<br>ضبط الوظائف العليا،<br>التصريح بالمكاسب، |  |  |  |  |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|--|--|

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |  |  |  |  |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|--|--|
| <p>الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين،</p> <p>تنظيم المصادقة على المعاهدات،</p> <p>قوانين المالية وخلق الميزانية والمصادقة على مخططات التنمية،</p> <p>المبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية والعمرانية والطاقة وقانون الشغل والضمان الاجتماعي.</p> <p>تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بالمسائل التالية:</p> <p>الموافقة على المعاهدات،</p> <p>تنظيم العدالة والقضاء،</p> |  |  |  |  |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|--|--|

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |  |  |  |  |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|--|--|
| تنظيم الإعلام والصحافة والنشر،<br>تنظيم الأحزاب والنقابات والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها،<br>تنظيم الجيش الوطني،<br>تنظيم قوات الأمن الداخلي والديوانة،<br>القانون الانتخابي،<br>التمديد في مدة مجلس نواب الشعب وفق أحكام الفصل 56،<br>التمديد في المدة الرئاسية وفق أحكام الفصل 75،<br>الحريات وحقوق الإنسان، |  |  |  |  |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|--|--|

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                       |                                                                     |  |  |  |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------|--|--|--|
| <p>الأحوال الشخصية،<br/>الواجبات الأساسية للمواطنة،<br/>السلطة المحلية،<br/>تنظيم الهيئات الدستورية،<br/>القانون الأساسي للميزانية.<br/>يدخل في مجال السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون.</p> |                                                                     |  |  |  |
| <p>يقدم مشروع قانون المالية للمجلس في أجل أقصاه 15 أكتوبر ويصادق عليه في أجل أقصاه 10 ديسمبر.</p>                                                                                                                     | <p>ماهي آجال تقديم<br/>مشروع قانون المالية<br/>لمجلس نواب الشعب</p> |  |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                                                                 |                                                                                                     |  |  |  |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|--|
| <p>الفصل 66</p> <p>إذا لم تتم المصادقة على مشروع قانون المالية في أجل 31 ديسمبر، يمكن تنفيذ المشروع فيما يتعلق بالنفقات، بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد بمقتضى أمر رئاسي، وتستخلص الموارد طبقا للقوانين الجاري بها العمل.</p>                              | <p>ماهي الإجراءات المعمول بها في حالة عدم المصادقة على قانون المالية</p>                            |  |  |  |
| <p>الفصل 67</p> <p>تعرض المعاهدات التجارية والمعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي أو بحدود الدولة أو بالتعهدات المالية للدولة أو بحالة الأشخاص أو بأحكام ذات صبغة تشريعية على مجلس نواب الشعب للموافقة.</p> <p>لا تصبح المعاهدات نافذة إلا بعد المصادقة عليها.</p> | <p>ماهو شرط النفاذ بالنسبة للمعاهدات</p> <p>- العرض</p> <p>- النقاش في اللجان</p> <p>- المصادقة</p> |  |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                                                               |  |  |  |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|--|
| <p>الفصل 68</p> <p>لا يمكن إجراء أي تتبع قضائي مدني أو جزائي ضد عضو بمجلس نواب الشعب، أو إيقافه، أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبديها، أو أعمال يقوم بها، في ارتباط بمهامه النيابية.</p> <p>الفصل 69</p> <p>إذا اعتصم النائب بالحصانة الجزائية كتابة، فإنه لا يمكن تتبعه أو إيقافه طيلة مدة نيابته في تهمة جزائية ما لم ترفع عنه الحصانة.</p> <p>أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه، ويُعلم رئيس المجلس حالا على أن ينتهي الإيقاف إذا طلب مكتب المجلس ذلك.</p> | <p>ماذا تعرف عن حصانة نواب الشعب :</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- تامة</li><li>- جزئية</li></ul> |  |  |  |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|--|

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                 |  |  |  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
|-----------------------------------------------------------------|--|--|--|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>متى يمكن لرئيس<br/>الجمهورية او الحكومة<br/>إصدار مراسيم</p> |  |  |  | <p>الفصل 70</p> <p>في حالة حل مجلس نواب الشعب، يمكن لرئيس الجمهورية إصدار مراسيم بالتوافق مع رئيس الحكومة تُعرض على مصادقة المجلس في الدورة العادية التالية.</p> <p>يمكن لمجلس نواب الشعب بثلاثة أخماس أعضائه أن يفوض بقانون لمدة محدودة لا تتجاوز الشهرين ولغرض معين إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون تُعرض حال انقضاء المدة المذكورة على مصادقة المجلس.</p> <p>يستثنى النظام الانتخابي من مجال المراسيم.</p> |
| <p>من يمثل السلطة التنفيذية<br/>في تونس</p>                     |  |  |  | <p>الفصل 71</p> <p>يمارس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية وحكومة يرأسها رئيس الحكومة.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

Au service  
des peuples  
et des nations

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                       |  |  |  |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------|--|--|--|
| <p>الفصل 72</p> <p>رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورمز وحدتها، يضمن استقلالها واستمراريتها، ويسهر على احترام الدستور.</p>                                                                                                                                                                                                                                | <p>كيف يعرف الدستور التونسي مؤسسة رئاسة الجمهورية</p> |  |  |  |
| <p>الفصل 74</p> <p>الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام.</p> <p>يشترط في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون بالغاً من العمر خمسا وثلاثين سنة على الأقل. وإذا كان حاملاً لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشحه تعهداً بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيساً للجمهورية.</p> | <p>ماهي شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية التونسية</p> |  |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                           |                                                                        |  |  |  |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------|--|--|--|
| تتشرط تزكية المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب أو رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو الناخبين المرسمين حسبما يضبطه القانون الانتخابي.                                                      |                                                                        |  |  |  |
| الفصل 75<br>يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة الرئاسية انتخاباً عاماً، حراً، مباشراً، سرياً، نزيهاً، وشفافاً، وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها في الدوريتين. | كم مدة الدورة الرئاسية :<br>- ثلاث سنوات<br>- خمس سنوات<br>- ستة سنوات |  |  |  |
| الفصل 75<br>ولا يجوز تولي رئاسة الجمهورية لأكثر من دورتين كاملتين، متصلتين أو                                                                                                                             | ما هو عدد الدورات<br>الرئاسية لنفس المرشح                              |  |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                                                  |  |  |  |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------|--|--|--|
| منفصلتين. وفي حالة الاستقالة تعتبر تلك المدة مدة رئاسية كاملة.<br>لا يجوز لأي تعديل أن ينال من عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة.                                                                                                                                                                                    | - دورة واحدة<br>- دورتين<br>- ثلاث دورات         |  |  |  |
| الفصل 77<br>يتولّى رئيس الجمهورية تمثيل الدولة، ويختص بضبط السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة.<br>كما يتولّى:<br>حلّ مجلس نواب الشعب في الحالات التي ينصّ عليها الدستور، ولا يجوز حلّ | أذكر ثلاث صلاحيات<br>لرئيس الجمهورية<br>التونسية |  |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



المجلس خلال الأشهر الستة التي تلي نيل أول حكومة ثقة المجلس بعد الانتخابات التشريعية أو خلال الأشهر الستة الأخيرة من المدة الرئاسية أو المدة النيابية، رئاسة مجلس الأمن القومي ويُدعى إليه رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب، القيادة العليا للقوات المسلحة، إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقة مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه، وإرسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيسي مجلس نواب الشعب والحكومة، على أن ينعقد المجلس للبت في الأمر خلال أجل لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ قرار إرسال القوات،

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                        |                                                                    |  |  |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------|--|--|
| اتخاذ التدابير التي تحتمها الحالة الاستثنائية، والإعلان عنها طبق الفصل 80،<br>المصادقة على المعاهدات والإذن بنشرها،<br>إسناد الأوسمة،<br>العفو الخاص.                  |                                                                    |  |  |
| الفصل 78<br>يتولى رئيس الجمهورية بأوامر رئاسية:<br>تعيين مفتي الجمهورية التونسية وإعفاءه،<br>التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة | اذكر ثلاث تعيينات<br>حصرية من إختصاص<br>رئيس الجمهورية<br>التونسية |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                                                                       |  |  |  |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------|--|--|--|
| <p>لها، وتضبط هذه الوظائف العليا بقانون.</p> <p>التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي بعد استشارة رئيس الحكومة، وتضبط هذه الوظائف العليا بقانون.</p> <p>تعيين محافظ البنك المركزي باقتراح من رئيس الحكومة، وبعد مصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب. ويتم إعفاؤه بنفس الطريقة أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب ومصادقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء.</p> |                                                                       |  |  |  |
| <p>الفصل 83</p> <p>لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض سلطاته إلى رئيس الحكومة لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما قابلة للتجديد مرة واحدة.</p>                                                                                                                                                                                                                                                    | <p>ما الإجراءات المعمول بها في حالة التعذر الوقتي لرئيس الجمهورية</p> |  |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                 |  |  |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
| ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس نواب الشعب بتفويضه المؤقت لسلطاته.                                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                 |  |  |
| <p>الفصل 84</p> <p>عند الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية، لأسباب تحول دون تفويضه سلطاته، تجتمع المحكمة الدستورية فوراً، وتقر الشغور الوقتي، فيحل رئيس الحكومة محل رئيس الجمهورية. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الشغور الوقتي ستين يوماً.</p> | <p>من هي المؤسسة التي تقرر الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- مجلس نواب الشعب</li><li>- هيئة الانتخابات</li><li>- المحكمة</li></ul> |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



| الدستورية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                           |  |  |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------|--|--|
| <p>الفصل 84</p> <p>إذا تجاوز الشغور الوقتي مدة الستين يوما، أو في حالة تقديم رئيس الجمهورية استقالته كتابة إلى رئيس المحكمة الدستورية، أو في حالة الوفاة، أو العجز الدائم، أو لأي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي، تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وتقر الشغور النهائي، وتبلغ ذلك إلى رئيس مجلس نواب الشعب الذي يتولى فورا مهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما.</p> | <p>ماهي الإجراءات المتبعة في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية</p> |  |  |
| <p>الفصل 87</p> <p>يتمتع رئيس الجمهورية بالحصانة طيلة توليه الرئاسة، وتعلق في حقه كافة آجال</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | <p>هل يتمتع رئيس الجمهورية ب:</p>                                         |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                   |  |  |  |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|--|--|--|
| التقادم والسقوط، ويمكن استئناف الإجراءات بعد انتهاء مهامه.<br>لا يسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي قام بها في إطار أدائه لمهامه.                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | - حصانة جزئية<br>- حصانة كاملة    |  |  |  |
| الفصل 88<br>يمكن لأغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب المبادرة بلائحة معلة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور، ويوافق عليها المجلس بأغلبية الثلثين من أعضائه، وفي هذه الصورة تقع الإحالة إلى المحكمة الدستورية للبت في ذلك بأغلبية الثلثين من أعضائها. ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل. ولا يُعفي ذلك من التتبعات الجزائية عند الاقتضاء. ويترتب على الحكم بالعزل فقدانه لحق الترشح لأي انتخابات أخرى. | ماهي إجراءات إعفاء رئيس الجمهورية |  |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                         |  |  |  |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------|--|--|--|
| <p>الفصل 89</p> <p>تتكون الحكومة من رئيس ووزراء وكتاب دولة يختارهم رئيس الحكومة وبالتشاور مع رئيس الجمهورية بالنسبة لوزارتي الخارجية والدفاع. في أجل أسبوع من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي المتحصل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشعب، بتكوين الحكومة خلال شهر يجدد مرة واحدة. وفي صورة التساوي في عدد المقاعد يُعتمد للتكليف عدد الأصوات المتحصل عليها. عند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب، يقوم رئيس الجمهورية في أجل عشرة أيام بإجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر من أجل تكوين حكومة في أجل أقصاه شهر.</p> | <p>كيف تتكون الحكومة في تونس :</p> <p>-بالإنتخاب</p> <p>- بالتوافق</p> <p>-بالتعيين</p> |  |  |  |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------|--|--|--|

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من



# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                         |                                                                                     |  |  |  |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|--|--|--|
| <p>الفصل 90</p> <p>يُمنع الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس نواب الشعب. ويضبط القانون الانتخابي كيفية سدّ الشغور.</p> <p>ولا يجوز لرئيس الحكومة ولا لأعضائها ممارسة أية مهنة أخرى.</p> | <p>هل يمكن الجمع بين عضوية الحكومة و مجلس نواب الشعب :</p> <p>- نعم</p> <p>- لا</p> |  |  |  |
| <p>الفصل 92</p> <p>يختص رئيس الحكومة ب:</p> <p>إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء،</p>                                        | <p>ماهي الاختصاصات الحصرية لرئيس الحكومة</p>                                        |  |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |  |  |  |  |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|--|--|
| <p>إقالة عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة أو البت في استقالته، وذلك بالتشاور مع رئيس الجمهورية إذا تعلق الأمر بوزير الخارجية أو وزير الدفاع،</p> <p>إحداث أو تعديل أو حذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء، باستثناء الراجعة إلى رئاسة الجمهورية فيكون إحداثها أو تعديلها أو حذفها باقتراح من رئيس الجمهورية،</p> <p>إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف المدنية العليا. وتضبط الوظائف المدنية العليا بقانون.</p> <p>ويعلم رئيس الحكومة رئيس الجمهورية بالقرارات المتخذة في إطار اختصاصاته المذكورة.</p> |  |  |  |  |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|--|--|

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                   |  |  |  |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------|--|--|--|
| <p>يتصرف رئيس الحكومة في الإدارة، ويبرم الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية. وتسهر الحكومة على تنفيذ القوانين. ويمكن لرئيس الحكومة أن يفوض بعض صلاحياته للوزراء.</p> <p>إذا تعذر على رئيس الحكومة ممارسة مهامه بصفة وقتية، يفوض سلطاته إلى أحد الوزراء.</p>                                                                                      |                                                   |  |  |  |
| <p>الفصل 93</p> <p>رئيس الحكومة هو رئيس مجلس الوزراء. ينعقد مجلس الوزراء بدعوة من رئيس الحكومة الذي يضبط جدول أعماله.</p> <p>يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء وجوبا في مجالات الدفاع، والعلاقات الخارجية، والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية، وله أن يحضر ما عداها من مجالس وزراء. وعند حضوره</p> | <p>متى يمكن لرئيس الجمهورية ترؤس مجلس الوزراء</p> |  |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                 |  |  |  |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------|--|--|--|
| يرأس المجلس.<br>يتم التداول في كل مشاريع القوانين بمجلس الوزراء.                                                                                                                                                                                                                                                       |                                                                                 |  |  |  |
| الفصل 94<br>يمارس رئيس الحكومة السلطة الترتيبية العامة، ويصدر الأوامر الفردية التي يمضيها بعد مداولة مجلس الوزراء.<br>وتسمى الأوامر الصادرة عن رئيس الحكومة أوامر حكومية.<br>يتم الإمضاء المجاور للأوامر ذات الصبغة الترتيبية من قبل كل وزير معني.<br>يتولى رئيس الحكومة تأشير القرارات الترتيبية التي يتخذها الوزراء. | ما نوع السلطة التي يمارسها رئيس الحكومة :<br>- تنفيذية<br>- ترتيبية<br>- حكومية |  |  |  |
| الفصل 95                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | اذكر ثلاث أشكال للرقابة                                                         |  |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                 |  |  |  |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------|--|--|--|
| <p>الحكومة مسؤولة أمام مجلس نواب الشعب.</p> <p>الفصل 96</p> <p>لكل عضو بمجلس نواب الشعب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية طبق ما يضبطه النظام الداخلي للمجلس.</p> <p>الفصل 97</p> <p>يمكن التصويت على لائحة لوم ضد الحكومة، بعد طلب معلل يقدم لرئيس مجلس نواب الشعب من ثلث الأعضاء على الأقل. ولا يقع التصويت على لائحة اللوم إلا بعد مضي خمسة عشر يوما على إيداعها لدى رئاسة المجلس.</p> <p>ويشترط لسحب الثقة من الحكومة موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس</p> | <p>على أعمال الحكومة من طرف مجلس نواب الشعب</p> |  |  |  |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------|--|--|--|

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                |  |  |  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
|------------------------------------------------|--|--|--|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>متى يتم اللجوء لحكومة<br/>تصريف الاعمال</p> |  |  |  | <p>الفصل 100</p> <p>عند الشغور النهائي لمنصب رئيس الحكومة، لأي سبب عدا حالتها الاستقالة<br/>وسحب الثقة، يكلف رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الائتلاف الحاكم بتكوين<br/>حكومة خلال شهر. وعند تجاوز الأجل المذكور دون تكوين الحكومة، أو في حالة<br/>عدم الحصول على الثقة، يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر ليتولى تكوين<br/>حكومة تتقدم لنيل ثقة مجلس نواب الشعب طبق أحكام الفصل 89.<br/>تواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريف الأعمال تحت إشراف عضو منها<br/>يختاره مجلس الوزراء ويسميه رئيس الجمهورية إلى حين مباشرة الحكومة<br/>الجديدة مهامها.</p> |
| <p>في حالة تنازع<br/>الإختصاص بين طرفي</p>     |  |  |  | <p>الفصل 101</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                  |                                                                                                    |  |  |  |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|--|
| ترفع النزاعات المتعلقة باختصاص كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إلى المحكمة الدستورية التي تبت في النزاع في أجل أسبوع بناء على طلب يرفع إليها من أحرص الطرفين. | السلطة التنفيذية ، يتم اللجوء إلى<br>- مجلس نواب الشعب<br>- المحكمة الدستورية<br>- السلطة القضائية |  |  |  |
| الفصل 102<br>القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل، وعلوية الدستور، وسيادة القانون،                                                                                | ما هي مميزات السلطة القضائية مقارنة بالسلط                                                         |  |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
|-----------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الأخرى                                  | وحماية الحقوق والحريات. القاضي مستقل لا سلطان عليه في قضائه لغير القانون.                                                                                                                                                                                                                                                          |
| ماهي الشروط الواجبة<br>التوفر في القاضي | <p>الفصل 103</p> <p>يشترط في القاضي الكفاءة. ويجب عليه الالتزام بالحياد والنزاهة، وكلّ إخلال منه في أدائه لواجباته موجب للمساءلة. الفصل 104</p> <p>يتمتع القاضي بحصانة جزائية، ولا يمكن تتبعه أو إيقافه ما لم ترفع عنه، وفي حالة التلبس بجريمة يجوز إيقافه وإعلام مجلس القضاء الراجع إليه بالنظر الذي يبت في مطلب رفع الحصانة.</p> |
| ماهي الضمانات                           | الفصل 105                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                   |  |  |  |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|--|--|--|
| المحاماة مهنة حرة مستقلة تشارك في إقامة العدل والدفاع عن الحقوق والحريات. يتمتع المحامي بالضمانات القانونية التي تكفل حمايته وتمكنه من تأدية مهامه.                                                                                                                                                         | الدستورية للمحامي بصفته مساعدا للقضاء                             |  |  |  |
| القضاء العدلي والإداري والمالي - المجلس الأعلى للسلطة القضائية- المحكمة الدستورية                                                                                                                                                                                                                           | ماهي الثلاثة المكونات للسلطة القضائية                             |  |  |  |
| الفصل 118<br>المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة تتركب من اثني عشر عضوا من ذوي الكفاءة، ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون الذين لا تقل خبرتهم عن عشرين سنة.<br>يعين كل من رئيس الجمهورية، ومجلس نواب الشعب، والمجلس الأعلى للقضاء، أربعة أعضاء، على أن يكون ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون. ويكون | ما الفرق بين القضاء العدلي و المالي و الإداري و المحكمة الدستورية |  |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                 |  |  |  |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------|--|--|--|
| التعيين لفترة واحدة مدتها تسع سنوات.<br>يجدد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كلّ ثلاث سنوات،                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                                                 |  |  |  |
| الفصل 120<br>تختص المحكمة الدستورية دون سواها بمراقبة دستورية:<br>مشاريع القوانين بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين<br>عضوا من أعضاء مجلس نواب الشعب يُرفع إليها في أجل أقصاه سبعة أيام من<br>تاريخ مصادقة المجلس على مشروع القانون أو من تاريخ مصادقته على مشروع<br>قانون في صيغة معدلة بعد أن تمّ ردّه من قبل رئيس الجمهورية،<br>مشاريع القوانين الدستورية التي يعرضها عليها رئيس مجلس نواب الشعب حسبما | ماهي الإختصاصات<br>الحصرية للمحكمة<br>الدستورية |  |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                             |  |  |  |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------|--|--|--|
| <p>هو مقرر بالفصل 144 أو لمراقبة احترام إجراءات تعديل الدستور،<br/>المعاهدات التي يعرضها عليها رئيس الجمهورية قبل ختم مشروع قانون الموافقة<br/>عليها،<br/>القوانين التي تحيلها عليها المحاكم تبعا للدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد<br/>الخصوم في الحالات وطبق الإجراءات التي يقرها القانون،<br/>النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب الذي يعرضه عليها رئيس المجلس.<br/>كما تتولى المهام الأخرى المسندة إليها بمقتضى الدستور.</p> |                                             |  |  |  |
| <p>الفصل 121<br/>تصدر المحكمة قرارها في أجل خمسة وأربعين يوما من تاريخ الطعن بعدم</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | <p>ماهي أجل إصدار<br/>القرارات من تاريخ</p> |  |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                                                |                                                                                                               |  |  |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
| <p>الدستورية وبالأغلبية المطلقة لأعضائها.</p> <p>ينصّ قرار المحكمة على أن الأحكام موضوع الطعن دستورية أو غير دستورية.</p> <p>ويكون قرارها معلّلاً وملزماً لجميع السلطات، وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.</p>                          | <p>الطعون :</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- عشرة ايام</li><li>- شهر</li><li>- شهر و نصف</li></ul> |  |  |
| <p>هيئة الانتخابات- هيئة الإعلام- هيئة حقوق الإنسان- هيئة التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة- هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد</p> <p>الفصل 125</p> <p>تعمل الهيئات الدستورية المستقلة على دعم الديمقراطية. وعلى كافة مؤسسات</p> | <p>أذكر ثلاث هيئات دستورية مضمنة بالدستور التونسي</p>                                                         |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                          |  |  |  |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------|--|--|--|
| <p>الدولة تيسير عملها.</p> <p>تتمتع هذه الهيئات بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية، وتنتخب من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية معززة، وترفع إليه تقريراً سنوياً يناقش بالنسبة إلى كل هيئة في جلسة عامة مخصصة للغرض.</p> <p>يضبط القانون تركيبة هذه الهيئات والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها.</p> |                                                          |  |  |  |
| <p>الفصل 126</p> <p>تتولى هيئة الانتخابات، وتسمى "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات"، إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها، والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته، وتصرّح بالنتائج.</p> <p>تتمتع الهيئة بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها.</p>                                    | <p>ما هي الاختصاصات<br/>الحصرية لهيئة<br/>الانتخابات</p> |  |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                              |  |  |  |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------|--|--|--|
| تتركب الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست سنوات، ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين.                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                              |  |  |  |
| <p>الفصل 127</p> <p>تتولى هيئة الاتصال السمعي البصري تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري، وتطويره، وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام، وعلى ضمان إعلام تعددي نزيه.</p> <p>تتمتع الهيئة بسلطة تريبية في مجال اختصاصها وتستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بهذا المجال.</p> <p>تتكون الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست سنوات، ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين.</p> | ما هو مجال تدخل هيئة الإعلام |  |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                |  |  |  |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|--|--|--|
| <p>الفصل 128</p> <p>تراقب هيئة حقوق الإنسان احترام الحريات وحقوق الإنسان، وتعمل على تعزيزها، وتقتراح ما تراه لتطوير منظومة حقوق الإنسان، وتستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها.</p> <p>تحقق الهيئة في حالات انتهاك حقوق الإنسان لتسويتها أو إحالتها على الجهات المعنية.</p> <p>تتكون الهيئة من أعضاء مستقلين محايديين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست سنوات.</p> | <p>ما هو عدد أعضاء هيئة حقوق الإنسان</p>                                       |  |  |  |
| <p>الفصل 129</p> <p>تستشار هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وجوبا في مشاريع القوانين</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | <p>هل الإستشارة وجوبية<br/>لهيئة التنمية المستدامة<br/>وحماية حقوق الأجيال</p> |  |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                                                              |  |  |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------|--|--|
| <p>المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية. والهيئة أن تبدي رأيها في المسائل المتصلة بمجال اختصاصها. تتكون الهيئة من أعضاء من ذوي الكفاءة والنزاهة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات.</p>                                                                                                                                                        | <p>القادمة:</p> <p>- نعم</p> <p>- لا</p>                     |  |  |
| <p>الفصل 130</p> <p>تسهم هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في سياسات الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها، وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة.</p> <p>تتولى الهيئة رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص، والتقصي فيها، والتحقق منها، وإحالتها على الجهات المعنية.</p> <p>تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها.</p> | <p>ماهي أهم اختصاصات هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد</p> |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

Au service  
des peuples  
et des nations

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                               |  |  |  |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------|--|--|--|
| للهيئة أن تبدي رأيها في النصوص الترتيبية العامة المتصلة بمجال اختصاصها. تتكون الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست سنوات، ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين.                                                                                                                                                         |                               |  |  |  |
| <p>الفصل 131</p> <p>تقوم السلطة المحلية على أساس اللامركزية.</p> <p>تتجسد اللامركزية في جماعات محلية، تتكون من بلديات وجهات وأقاليم، يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون.</p> <p>يمكن أن تحدث بقانون أصناف خصوصية من الجماعات المحلية.</p> <p>الفصل 132</p> <p>تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية القانونية، وبلاستقلالية الإدارية والمالية،</p> | ما هو المقصود بالسلطة المحلية |  |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                    |  |  |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
| وتدير المصالح المحلية وفقا لمبدأ التدبير الحر.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                    |  |  |
| <p>الفصل 133</p> <p>تدير الجماعات المحلية مجالسٌ منتخبة.</p> <p>تنتخب المجالس البلدية والجهوية انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا، نزيها، وشفافا.</p> <p>تنتخب مجالس الأقاليم من قبل أعضاء المجالس البلدية والجهوية.</p> <p>يضمن القانون الانتخابي تمثيلية الشباب في مجالس الجماعات المحلية.</p> <p>الفصل 134</p> <p>تتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية وصلاحيات منقولة منها.</p> <p>توزع الصلاحيات المشتركة والصلاحيات المنقولة استنادا إلى مبدأ التفريع.</p> | ما ذا تعرف عن طرق<br>التسيير و التصرف على<br>مستوى الجماعات<br>المحلية المضمنة<br>بالدستور التونسي |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                                                                                          |  |  |  |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|--|
| تتمتع الجماعات المحلية بسلطة تدرجية في مجال ممارسة صلاحياتها، وتُنشر قراراتها التدرجية في جريدة رسمية للجماعات المحلية.                                                                                                                                                                                                               |                                                                                          |  |  |  |
| <p>الفصل 135</p> <p>للجماعات المحلية موارد ذاتية، وموارد محالة إليها من السلطة المركزية، وتكون هذه الموارد ملائمة للصلاحيات المسندة إليها قانوناً.</p> <p>كل إحداث لصلاحيات أو نقل لها من السلطة المركزية إلى الجماعات المحلية، يكون مقترناً بما يناسبه من موارد.</p> <p>يتم تحديد النظام المالي للجماعات المحلية بمقتضى القانون.</p> | ما انواع الموارد التي سوف تتمتع بها الجماعات المحلية                                     |  |  |  |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | <ul style="list-style-type: none"><li>- ذاتية</li><li>- جهوية</li><li>- مركزية</li></ul> |  |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

Au service  
des peuples  
et des nations

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                 |  |  |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------|--|--|
| <p>الفصل 136</p> <p>تتكفل السلطة المركزية بتوفير موارد إضافية للجماعات المحلية تكريسا لمبدأ التضامن وباعتماد آلية التسوية والتعديل.</p> <p>تعمل السلطة المركزية على بلوغ التكافؤ بين الموارد والأعباء المحلية.</p> <p>يمكن تخصيص نسبة من المداخل المتأتية من استغلال الثروات الطبيعية للنهوض بالتنمية الجهوية على المستوى الوطني.</p> <p>الفصل 137</p> <p>للجماعات المحلية في إطار الميزانية المصادق عليها حرية التصرف في مواردها حسب قواعد الحوكمة الرشيدة وتحت رقابة القضاء المالي.</p> | <p>- خارجية</p> |  |  |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------|--|--|

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                         |  |  |  |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|--|
| <p>الفصل 138</p> <p>تخضع الجماعات المحلية فيما يتعلق بشرعية أعمالها للرقابة اللاحقة.</p>                                                                                                                                                          | <p>هل ان الرقابة على<br/>الجماعات المحلية :</p> <p>- سابقة</p> <p>- لاحقة</p>                                           |  |  |  |
| <p>الفصل 139</p> <p>تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية، ومبادئ الحوكمة المفتوحة، لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها طبقا لما يضبطه القانون.</p> <p>الفصل 140</p> | <p>حدد الثلاث المبادئ<br/>الديمقراطية الأساسية<br/>التي سوف تعتمد من<br/>طرف الجماعات المحلية<br/>لتجذير اللامركزية</p> |  |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                                         |  |  |  |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------|--|--|--|
| <p>يمكن للجماعات المحلية أن تتعاون وأن تنشئ شراكات فيما بينها لتنفيذ برامج أو إنجاز أعمال ذات مصلحة مشتركة.</p> <p>كما يمكن للجماعات المحلية ربط علاقات خارجية للشراكة والتعاون اللامركزي.</p> <p>يضبط القانون قواعد التعاون والشراكة.</p>                                                                                                |                                                         |  |  |  |
| <p>الفصل 141</p> <p>المجلس الأعلى للجماعات المحلية هيكل تمثيلي لمجالس الجماعات المحلية مقره خارج العاصمة.</p> <p>ينظر المجلس الأعلى للجماعات المحلية في المسائل المتعلقة بالتنمية والتوازن بين الجهات، ويبيد الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية، ويمكن دعوة رئيسه لحضور مداوولات مجلس نواب الشعب.</p> | <p>ما هي المؤسسة التي سوف تنسق بين الجماعات المحلية</p> |  |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                        |                                                                                          |  |  |  |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|--|
| تُضبط تركيبة المجلس الأعلى للجماعات المحلية ومهامه بقانون.                                                                                             |                                                                                          |  |  |  |
| الفصل 142<br>يبث القضاء الإداري في جميع النزاعات المتعلقة بتنازع الاختصاص التي تنشأ فيما بين الجماعات المحلية، وبين السلطة المركزية والجماعات المحلية. | ما هو الفرع من السلطة القضائية التي يبت في النزاعات التي تكون فيها المجالس المحلية طرفاً |  |  |  |
| الفصل 143<br>لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس نواب الشعب حقّ المبادرة باقتراح تعديل الدستور، ولمبادرة رئيس الجمهورية أولوية النظر.                   | ما ذا تعرف عن إجراءات تعديل الدستور التونسي                                              |  |  |  |
| الفصل 144                                                                                                                                              |                                                                                          |  |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                                               |  |  |  |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|--|--|--|
| كل مبادرة لتعديل الدستور تُعرض من قبل رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر بهذا الدستور.                                                                                                                          |                                               |  |  |  |
| الفصل 144<br>ينظر مجلس نواب الشعب في مبادرة التعديل للموافقة بالأغلبية المطلقة على مبدأ التعديل.<br>يتم تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب. ويمكن لرئيس الجمهورية بعد موافقة ثلثي أعضاء المجلس أن يعرض التعديل على الاستفتاء، ويتم قبوله في هذه الحالة بأغلبية المقترعين. | ما هو العدد الضروري من النواب للقيام بالتعديل |  |  |  |
| الفصل 145                                                                                                                                                                                                                                                                               | ما مدى أهمية الأحكام الختامية للدستور         |  |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |  |  |
|---------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
| التونسي                                           | توطئة هذا الدستور جزء لا يتجزأ منه.<br>الفصل 146<br>تُفسر أحكام الدستور ويؤول بعضها البعض كوحدة منسجمة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |  |  |
| ممن تتكون الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين | - يحدث المجلس الوطني التأسيسي بقانون أساسي، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي ختم الدستور، هيئة وقتية تختص بمراقبة دستورية مشاريع القوانين وتتكون من:<br>الرئيس الأول لمحكمة التعقيب رئيسا،<br>الرئيس الأول للمحكمة الإدارية عضوا،<br>الرئيس الأول لدائرة المحاسبات عضوا،<br>ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص القانوني يعينهم تباعا وبالتساوي بينهم كل من رئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من

# Association Afak Du sureté Interne Et des Douanes

## جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة



|                                                                                                                                                                                                                                              |                                                    |  |  |  |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------|--|--|--|
| وتعتبر سائر المحاكم غير مخولة لمراقبة دستورية القوانين.<br>تنتهي مهام الهيئة بإرساء المحكمة الدستورية.                                                                                                                                       |                                                    |  |  |  |
| تلتزم الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها والمدة الزمنية المحددة بالتشريع المتعلق بها، ولا يقبل في هذا السياق الدفع بعدم رجعية القوانين أو بوجود عفو سابق أو بحجية اتصال القضاء أو بسقوط الجريمة أو العقاب بمرور الزمن. | ما مدى إلتزام الدولة<br>بمنظومة العدالة الانتقالية |  |  |  |

RÉALISÉ AVEC L'APPUI DE



تم تنفيذ هذا النشاط بدعم من